A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/25
23 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/1/GBR/4؛ وأُدخلت عليه تنقيحات طفيفة على أســـاس التغـــييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمم المرفق كما ورد.

(A) GE.08-13642 130608 160608

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٥٥	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٢	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٣-٥٥	٦
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٥٦-٥٨	١٩

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٢

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وترأس وفد المملكة المتحدة معالي السيد مايكل ويلز، وزير الدولة لشؤون العدل. ويمكن الاطلاع في المرفق الوارد أدناه على تشكيلة الوفد المكوَّن من ٢٣ عضواً. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالمملكة المتحدة في جلسته ١١ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة: مصر والاتحاد الروسي وبنغلاديش.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب أُعِد وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/1/GBR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/GBR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/GBR/3).

٤- وأحيلت إلى المملكة المتحدة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم وزير الدولة لشؤون العدل في المملكة المتحدة تقرير بلده الوطني الذي أعادت المملكة المتحدة فيه تأكيد التزامها بالعمل في شراكة مع زملائها في المجتمع الدولي وبجعل حقوق الإنسان أمراً واقعاً في الحياة اليومية للناس في جميع أنحاء العالم.

٦- وأعادت المملكة المتحدة إلى الأذهان ما كانت قد تعهدت به من التزامات في عام ٢٠٠٦ لدى انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وبيّنت أنها قد أحرزت تقدماً لا يستهان به في الوفاء بتلك الالتزامات. وذكرت أنها كانت من بين أنشط البلدان أثناء عملية بناء المؤسسات التي اضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، وأنها تواصل دعم المفوضية وغيرها من الوكالات، بتزويدها بما يزيد عن ٢,٥ مليون جنيه استرليني سنوياً كتمويل غير مخصص لأغراض معينة. وتعكف الدولة على الإعداد لإنشاء آليتها الوقائية الوطنية بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تعمل من أجل التصديق على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقات. والمملكة المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً بنجاح المجلس ونجاح الاستعراض الدوري الشامل، الذي تعتبره عمليةَ تعاون وتَشارُك، وعلى الأخص، التزاماً بتحسين حقوق الإنسان على أرض الواقع. وكان المجلس قد حضّ الدول كافةً على أن تعتمد نهجاً صريحاً ومنفتحاً؛ وأن تُقِر بالمجالات التي تكتنفها صعوبات؛ وأن تتشاور تشاوراً واسعاً وغير انتقائي مع المجتمع المدني. وقد تشاورت الحكومة على نطاق واسع مع المجتمع المدني في البلد لدى إعدادها الاستعراض، وانخرطت مع هيئاته في نقاش صريح وبنّاء.

٧- ويأتي استعراض المملكة المتحدة في وقت ظهرت فيه معلومات جديدة عن استخدام الأراضي البريطانية سابقاً لتنفيذ عمليات استثنائية، وعن معاملة المعتقلين في العراق، ومناقشات بشأن الفترة القانونية التي يجوز فيها إبقاء المشتبه بتورطهم بالإرهاب محتجزين دون توجيه اتهامات إليهم. والمملكة المتحدة منخرطة في نقاش متواصل مع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومع منظمات غير حكومية وأكاديميين وأفراد من الجمهور بشأن الطريقة المُثلى لتدعيم حقوق الإنسان، مع تصديها في الوقت ذاته للمخاطر التي تهدِّد سلامة الجمهور والأمن الوطني. والدولة فخورة بسجلها في مجال حقوق الإنسان وبما أنجزته في تعزيز هذه الحقوق وطنياً من خلال الأخذ بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية بإدراجها في قانون حقوق الإنسان. وبينت أن التوفيق بين مطالب الحرية وحقوق الإنسان والأمن كان من أكبر التحديات التي واجهت المملكة المتحدة. وتعتبر المملكة المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان لكل فرد أمراً حيوياً في التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب.

٨- وأشارت المملكة المتحدة إلى ما وجهته الدانمرك والسويد وهولندا إليها من أسئلة عن اعتزامها تمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وتمديد العمل بأوامر الرقابة وتمديد فترة الأخذ بسياسة ترحيل المشتبه بأنهم إرهابيون، فذكرت أن موقفها إزاء هذه المسائل جميعاً هو أن الإرهاب يُقوِّض حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية العمل على الحد من المخاطر التي تتهدد الجمهور، مع حرصها في الوقت ذاته على احترام الحقوق الأساسية لكل فرد. وتظل المقاضاة هي النهج المفضّل في التعامل مع مَن يُشتبَه بأنهم إرهابيون. ولكن الحكومة تقُرّ بأن إدخال أية تغييرات لإتاحة المجال لمحاكمة أعداد أكبر من المشتبه بهم لا بد أن يكون مصحوباً في المقابل بضمانات لحقوق الإنسان. ونوهَّت الدولة بأن تمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة من مدتها الحالية، وهي ٢٨ يوماً، إلى ٤٢ يوماً عندما تكون هناك حاجة واضحة واستثنائية لذلك هو أمر قد اقتُرح على البرلمان. أما في الوقت الراهن، فإن أي قرار احتجاز لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة يجب أن يكون صادراً عن قاضٍ. ويجوز للشخص موضع القرار أن يقدم اعتراضاً عليه أمام القاضي، ويجوز له توكيل محامٍ. ولا يوافَق على استمرار الاحتجاز إلا إذا كان ثمة ما يستدعي ضرورة مواصلته، على أن يكون التحقيق جارياً بجدّية وسرعة.

٩- وأبلغت المملكة المتحدة الاجتماع بأنه في حال تَعَذُّر محاكمة الإرهابيين المشتبه بهم أو ترحيلهم، ترى الحكومة أن إصدار أوامر رقابة تُفرَض بموجبها قيود على تحركات وأنشطة الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم إرهابيون هو الحل الأفضل المتاح. وتخضع أوامر الرقابة جميعها لإعادة النظر فيها إلزامياً من قِبَل المحكمة العليا؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، خَلُص مجلس اللوردات إلى أن أحكام التشريع المتعلق بوجوب إصدار أوامر الرقابة تتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي حال وجود هواجس بشأن سلامة الأشخاص المشتبه بأنهم إرهابيون والمرَحَّلين إلى أوطانهم، ترى الحكومة في الضمانات الدبلوماسية سبيلاً ناجعاً لتنفيذ عملية الترحيل وفقاً للالتزامات الدولية للمملكة

المتحدة، بما فيها التزاماتها المتصلة بحظر التعذيب حظراً مطلقاً. وتمثّل هذه الضمانات التزاماً جدّياً من جانب جميع الأطراف المعنية. وجميع قرارات الترحيل التي قُدِّمت بشأنها ضمانات تُلازمُها حقوق استئناف واسعة في المملكة المتحدة. وتتثبت الحكومة من وجود ترتيبات رصد ومراقبة في البلدان التي أبرمت معها اتفاقات في هذا الشأن. وأشارت المملكة المتحدة إلى السؤال الذي طرحته هولندا عمّا إذا كانت سياسة المملكة المتحدة ستتغير في ضوء القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سعدي*، فأكدت بأن ليس في ذلك القرار ما يَمَسّ السياسة التي تنتهجها الحكومة حالياً في سعيها إلى الحصول على ضمانات حيثما رأت ضرورة لذلك. وبيّنت الحكومة أنها ما فتئت تسلِّم بضرورة التثبُّت من صحة الضمانات الدبلوماسية للتحقق مما إذا كانت كافية لضمان الحماية، حسبما ذكرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠- وأشارت إلى الأسئلة التي طرحتها إيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا حول سياسات المملكة المتحدة فيما يتعلق بحقوق الطفل، فأعربت عن اعتقادها بعدم جواز إخضاع أي طفل للعنف أو الإساءة، وذكرت أنه قد تم تشديد القانون، لا سيما القانون الجنائي، في عدد من المجالات لزيادة الحماية المقدمة للأطفال. فقد عُدِّل القانون الجنائي لإتاحة المجال لمقاضاة الآباء الذين يسببون ضرراً جسدياً لأطفالهم، بحيث لم يعد يمكن التذرع باستخدام "العقوبة المعقولة" لتبرير الإساءات التي تتصف بالقسوة أو تُلحِق بالأطفال ضرراً جسدياً فعلياً أو شديداً. وستُنفِق المملكة المتحدة ما يزيد عن ١١٨ مليون جنيه استرليني لدعم الأُسر في إنكلترا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما تقوم حالياً بتمويل استراتيجية مدتها ٤ سنوات لرفع مستويات حماية الأطفال في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وذلك تمشياً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يتعلق باستراتيجية المملكة المتحدة الرامية إلى الحد من الفقر، تسعى المملكة المتحدة إلى خفض معدل الفقر بين الأطفال بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠، وإلى استئصاله تماماً بحلول عام ٢٠٢٠، وهي تعتزم إنفاق ١٢٥ مليون جنيه استرليني على تنفيذ مخططات نموذجية وإرشادية على مدى السنوات الثلاث القادمة. وما برحت المملكة المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً بالامتثال لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتُقرّ الحكومة بأهمية معاملة الشبيبة دون ١٨ عاماً المنخرطين في صفوف القوات المسلحة معاملة خاصة، وتتوفر لدى المملكة المتحدة ضمانات قوية وفعالة تكفل توفير الرعاية المناسبة لأفراد القوات المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وعدم تعريضهم لمخاطر لا داعي لها.

١١- ومنذ التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، سُنّت قوانين أكثر صرامة ووُضِعت مجموعة من التدابير العملية للمساعدة على إنفاذها. والمملكة المتحدة هي حالياً بصدد تقييم مدى تَوافُق أحكام تشريعاتها المحلية مع أحكام البروتوكول الاختياري، قبل التصديق عليه. وقالت إن تَحَفُّظ المملكة المتحدة على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل - بخصوص فصل الأطفال عن البالغين في مؤسسات الاحتجاز - هو حالياً موضع استعراض. وترى المملكة المتحدة أن مؤسسات الاحتجاز في إنكلترا ووَيلز تفيان بما تقضي به المادة المذكورة. كما أن السلطة التنفيذية الاسكتلندية هي بصدد النظر في إجراء تغييرات بما يكفل استيفاء السياسة والتشريع والممارسة لمقتضيات المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية. وتعكف حكومة آيرلندا الشمالية على سَن تشريع يُنهي الممارسة المتمثلة في احتجاز الفتيات البالغات ١٧ عاماً من العمر مع سجينات بالغات. وبيّن الوزير أن المملكة المتحدة هي بصدد إعادة النظر في ما إذا كان التحفظ المتصل بتطبيق قوانينها المتعلقة بالهجرة ضرورياً في ضوء ما حدث مؤخراً من تطورات على

صعيدي السياسة والممارسة بشأن صون الأطفال، ونظراً لاعتزام بلده التصديق في وقت لاحق من هذا العام على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

١٢- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته فرنسا عن إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أعربت المملكة المتحدة عن تأييدها للاتفاقية، وأقرت بما تتصف بها من أهمية على الصعيد الدولي. وقالت إنها تنظر حالياً في ما يترتب على توقيعها من آثار، وفي ما سيلزم إجراؤه من تغييرات في تشريعاتها المحلية، بما في ذلك جعل الاختفاء القسري جريمة يعاقِب عليها القانون. وعن السؤال الذي طرحته إيطاليا بشأن تجربة المملكة المتحدة في ما يتعلق بمختلف مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، ذكرت المملكة المتحدة أن هذا الترتيب يعكس مختلف النظم القانونية والسياسية في مختلف مناطق المملكة المتحدة، كما يعكس المصالح والاهتمامات المختلفة لتلك المناطق. وعن التشاور المزمع إجراؤه بشأن شرعة للحقوق والمسؤوليات، وعن السؤال الذي طرحته هولندا، قالت الدولة موضوع الاستعراض إن أية شرعة للحقوق سوف تستند إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاعتراف بها في المملكة المتحدة من خلال قانون حقوق الإنسان. وقد جَنَت المملكة المتحدة منافع جمة من قانون حقوق الإنسان، إلا أنها حريصة على حَفز النقاش بشأن الكيفية التي يمكن بها صياغة المسؤوليات التي تنطوي عليها ممارسة الحقوق الفردية في إطار شرعة جديدة؛ والكيفية التي يمكن بها، مثلاً، تدوين القوانين القائمة بالفعل في القانون العرفي. ووجهت المملكة المتحدة الأنظار إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لاتفاق يوم الجمعة العظيم الذي أُبرم في آيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٨، فنوهت بأن آيرلندا الشمالية قد باتت مثالاً يحتذى في العالم فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها لمجتمعات كانت مقسمة سابقاً أن تجد سبيلاً للعمل معاً صوب مستقبل مشترك قائم على الشراكة والمساواة والاحترام المتبادل، وتَفَهُّم أن حقوق الإنسان هي الأساس التي يقوم عليه أي مجتمع كَريم.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٣- أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم التقرير، رحب عدد من الوفود بالتزام المملكة المتحدة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالنهج البناء الشامل الذي تتبعه فيها. وأشادوا بالمملكة المتحدة على ما أجرته من مشاورات واسعة النطاق مع هيئات المجتمع المدني في إعدادها تقريرها. وأدلى ٣٨ وفداً ببيانات.

١٤- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن المملكة المتحدة لا تربط الإرهاب بأي دين وأنها تعتبر أن الإرهابيين لا يمثلون أية ديانة أو ينتمون إليها. غير أنها استفسرت عما ورد في الفقرة ٨٠ من تقرير المملكة المتحدة بشأن منح الشرطة وقوى الأمن ووكالات الاستخبارات طائفةً من السلطات في مكافحة الإرهاب. فبينت أن فترات احتجاز المشتبَه بهم قد تمتد إلى ٤٢ يوماً، في حين أن تمحيص الأدلة يتم بسرية، ولا يسمح للمشتبه به ومحاميه أن يشهدا هذه العملية. كما ذكرت الجمهورية العربية السورية أن من الواضح أن القوانين الجديدة مُصمَّمة من أجل فئات محددة. واستفسرت عن الفرق بين البند ٤٤ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ وقانوني الإرهاب لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وأية قوانين طوارئ أو قوانين عرفية اعتمدتها بعض الدول في ظروف استثنائية.

١٥- ورحبت بلجيكا بإنشاء لجنة المساواة وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وأبدت بوجه خاص استحسانها لأن اللجنة تتولى، في جملة مسؤوليات أخرى، مكافحة التمييز، بما فيه التمييز بسبب الميل الجنسي. وأشارت

بلجيكا أيضاً إلى قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وإلى أنه، على نحو ما ورد في تقرير الدولة، ما برح هـذا القانون موضع تَهَجُّم من قِبَل وسائط الإعلام في المملكة المتحدة. ونوهت بلجيكا بما اتخذ من تدابير شتى للتوعية بحقوق الإنسان، واستفسرت عما تضطلع به الآلية المستحدثة مؤخراً، وقوامها موظفون صحفيون معنيون بحقوق الإنسان، وعما إذا كانت قد حققت أية نجاحات.

١٦- ولاحظ الاتحاد الروسي أنه، منذ اعتماد الوثيقة العظمى في عام ١٢١٥، انقضت ٧٠٠ سنة قبل أن يكفل أحد أكثر البلدان تقدماً في العالم حق التصويت للجميع في عام ١٩٢٨. وفي هذا الشأن، رأى الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمملكة المتحدة أن تظل تبدي تفهماً لحالة حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وبخاصة في البلدان التي تحررت من ماضيها الاستعماري منذ فترة وجيزة فقط. وأوصت روسيا المملكة المتحدة بما يلي: (أ) وضع برنامج وطني لمكافحة مشكلة اكتظاظ السجون؛ (ب) النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ (ج) تضمين تشريعها نصاً يتيح للمحتَجزين الحق في الاتصال بمحام فور إلقاء القبض عليهم وليس بعد ٤٨ ساعة منه؛ (د) فرض حدود زمنية صارمة على احتجاز المشتبه في تورطهم في الإرهاب دون توجيه اتهامات إليهم، وتوفير معلومات عما يسمى "الرحلات الجوية السرية".

١٧- وأبدت سري لانكا اهتمامها بخبرة المملكة المتحدة في التصدي للإرهاب مع الحرص في الوقت ذاته على حماية حقوق الإنسان. واستفسرت عما أحرزته من تقدم في التحقيق الذي شرعت فيه عام ١٩٩٨ بشأن "يوم الأحد الدامي" لعام ١٩٧٢؛ وعما إذا أسفر ذلك التحقيق عن أية محاكمات، وعن أسباب التأخر في ذلك. كما استفسرت عما إذا كان من المفيد أن تتلقى المملكة المتحدة مساعدة دولية في هذا الشأن. وفيما يتعلق بتقرير قدمه أمين مظالم الشرطة في آيرلندا الشمالية، سألت سري لانكا عن حالات التواطؤ بين عناصر قوى الأمن في حوادث قُتل فيها مدنيون، وعما إذا أُحرز تقدم في مقاضاة المسؤولين. وأوصت سري لانكا المملكة المتحدة بأن تنظر في إجراء استفتاء بشأن استصواب أو عدم استصواب وضع دستور مكتوب - يفضَّل أن يكون جمهورياً - يتضمن شرعة للحقوق.

١٨- وأشارت سلوفينيا إلى وجوب مراعاة المسائل الجنسانية تمام المراعاة في الاستعراض الدوري الشامل. وسألت المملكة المتحدة عما فعلته بهذا الشأن في مشاوراتها المتعلقة بالتقرير الوطني. وأوصتها بأن تفعل ذلك في المراحل القادمة من الاستعراض، بما في ذلك في نتيجة الاستعراض. وأشارت إلى مسألة احتجاز الأطفال مع أسرهم، دون اتهام أو محاكمة ولفترات غير محدودة ودون إشراف المحكمة تلقائياً عليهم. وفي هذا الشأن، سألت سلوفينيا المملكة المتحدة عما إذا كانت تكفل عدم احتجاز أطفال أُسَر طالبي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، حسبما تقتضيه المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. كما لاحظت سلوفينيا أن المملكة المتحدة لم تَحظر حظراً تاماً بعد معاقبة الأطفال جسدياً، وسألت عما إذا كانت تعتزم أن توفر لجميع الأطفال بمقتضى القانون حماية متساوية من العنف؛ وإن كانت تعتزم القيام بذلك فمتى.

١٩- ونوهت كوبا بما جاء في التقرير من أن المملكة المتحدة قد أصدرت تشريعاً لمكافحة التمييز، لكنها أشارت إلى أنه ما زالت لديها تحفظات على المادة ٤(أ) و(ب) و(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واستفسرت كوبا عن الكيفية التي توفِّق بها المملكة المتحدة بين حرية الرأي والتعبير من جهة وإدانة الدعايات والتنظيمات المتجذرة في أفكار التَفَوُّق العنصري والتي تسعى إلى تبرير الكراهية والتمييز

العنصري، والقمع المشروع لهذه الدعايات والتنظيمات من الجهة الأخرى. كما ذكرت كوبا أنها لا تشاطر المملكة المتحدة طرحها أو نهجها فيما يخص مكافحة الإرهاب والتصدي له. وقالت إن الحجة التي تعتبر أن الإرهاب يخل بحقوق الإنسان وأن أي إجراء تتخذه حكومة ما لمكافحته هو إجراء مشروع هي حجة لا تقبلها كوبا. وإن معايير ومفاهيم وممارسات من قبيل "الاشتباه المعقول" و"أوامر الرقابة" و"رحلات التسليم الجوية" و"المقاتلين الأعداء" و"الأضرار الجانبية"، ليست فقط غير مقبولة بالنسبة لكوبا، بل هي مستهجَنة تماماً ومُخِلة بسيادة القانون وبحقوق الإنسان للجميع. وأوصت كوبا المملكة المتحدة بما يلي: (أ) أن تدرس تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بهدف سحب هذا التحفظ؛ (ب) أن تتوخى إعادة النظر في جميع تشريعاتها المناهضة للإرهاب لجعلها مستوفية لأعلى معايير حقوق الإنسان.

٢٠- وأشارت الهند إلى ما أفيد عن تزايد التحامل العنصري والتمييز ضد الأقليات الإثنية وطالبي اللجوء والمهاجرين، وطلبت من المملكة المتحدة أن تنظر في سن تشريع محلي يحظر التمييز بسبب اللون والجنسية حسبما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما أشارت الهند إلى وجود إفادات وادعاءات عن تزايد العنف ضد النساء، وسألت الدولة موضوع الاستعراض عما إذا كانت تقبل توصية لها بإنشاء هيئة رقابة استراتيجية، على غرار اللجنة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، لضمان قدر أكبر من التضامن مع المرأة وتوفير حماية أكثر فعالية لها.

٢١- وأشارت بيرو إلى الفقرة ١٩ من تقرير الدولة وإلى حق الأفراد في تقديم شكاوى إلى هيئات المعاهدات، ولاحظت أن المملكة المتحدة ترى أن القيمة العملية لهذه الإجراءات غير واضحة. وطلبت بيرو مزيداً من المعلومات عن الأسباب التي أفضت إلى هذا الاستنتاج. كما نوهت بما يوجد حالياً من برامج لتزويد موظفي نظام القضاء، بمن فيهم القضاة وكتبة المحاكم، بتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ وسألت عما إذا كانت قوات الشرطة والقوات المسلحة تتلقى أيضاً تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وأبدت ماليزيا اهتمامها بمعرفة المزيد، بوجه خاص، عن تجربة المملكة المتحدة فيما يخص الطريقة التي تعالج بها الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. ولاحظت أن اللجنة المستقلة لإنكلترا وويلز المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة قد تلقت قرابة ٣٠ ٠٠٠ شكوى في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وقالت إنها ترحب بشرح أكبر تفصيلاً عن فئات تلك الشكاوى وطبيعتها، وعن التحديات التي تُواجَه في إكمال التحقيقات بشأنها. وسألت عما إذا كانت نتائج التحقيقات قد أفضت إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى رجال الشرطة. كما لاحظت أن النهج المفضل لدى المملكة المتحدة في التعامل مع خطر التهديد بالإرهاب هو من خلال المقاضاة، وعن طريق الإبعاد من البلد، وكذلك بانتهاج سياسات تتصدى للتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية. واستفسرت ماليزيا عما إذا كانت المملكة المتحدة ترى، إلى جانب هذه المجموعة من الخيارات، أن التصدي للأسباب الجذرية لذلك الخطر هو أمر يتصف بقدر مماثل من الأهمية.

٢٣- ولاحظت باكستان أن المملكة المتحدة قد أحرزت تقدماً باهراً في قوانينها الوطنية. وقالت باكستان إنها متفقة مع المملكة المتحدة على أن المتطرفين الذين يمارسون العنف ويدّعون أنهم يتحدثون ويتصرفون باسم الإسلام لديهم مآربهم السياسية الخاصة بهم، وأن المملكة المتحدة قد ميّزت بحق بين التطرف وديانتهم. كما تقرّ باكستان بما تقوم به المملكة المتحدة من عمل مع الجاليات الإسلامية في البلد، وتقر كذلك بما تقيمه من شراكات وتعاون دولي مع البلدان النامية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. وفيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، سألت باكستان عن أسباب التباين بين التصور العام والأهداف المنشودة. كما سألت عن الطريقة التي سيعالج بها

قانون الإرهاب الجديد مسألة الرقابة القضائية. وعلاوة على ذلك، سألت كيف تُوازِن المملكة المتحدة بين ملاحقة الإرهابيين وحقوق الإنسان.

٢٤- ولاحظت المكسيك أن جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن مستوى تنميتها ودون استثناء، تواجه تحدّيات متصلة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بما يبذل من جهود تصدياً للإرهاب، لاحظت المكسيك ما ورد في تقرير المملكة المتحدة من إشارات إلى أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا غنى عنه مما تبذله من جهود في مكافحة الإرهاب، وأن "القوة في مكافحة الإرهاب لا تعني الضعف في حقوق الإنسان". وطلبت من المملكة المتحدة أن تعلق على المسألتين اللتين أشار إليهما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حسبما ورد في الفقرة ٣٧ من التقرير التجميعي الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٥- وأعربت المملكة المتحدة عن شكرها للوفود لما أبدته من تعليقات والعناية التي قرئت بها ورقتها المتعلقة بالاستعراض. وأبدت استعدادها للإجابة عن أكبر عدد ممكن من الأسئلة، وللإجابة كتابة عن أي سؤال لم تُجَب عليه. ولاحظت أنه ربما قد أسيء فهم موقفها بشأن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. فيبدو أن كوبا توحي بأن المملكة المتحدة تقول إن أي إجراء تتخذه الدولة تصدياً للإرهاب هو إجراء مشروع. وأكدت المملكة المتحدة أنها لم تقل ذلك البتة، وأنها لا توافق على تلك المقولة. فيتوجب على الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لحماية الناس، إلاّ أنه يتوجب عليها في الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الجميع. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته الجمهورية العربية السورية عن السبب الداعي إلى تحديث تشريع مكافحة الإرهاب، قالت المملكة المتحدة إنه يلزم استحداث صلاحيات جديدة من أجل التعامل مع الخطر الجديد والآخذ في التنامي، والذي ما برح يُعرف عنه المزيد شهراً بعد شهر. والسلطات المستحدَثة مؤخراً تخضع لاستعراض قانوني شامل من قبل المحاكم. ولا تُستخدَم أدلة سرية لتبرير احتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب إلاّ في ظروف محدودة للغاية. وجميع التدابير المتخذة ينبغي أن تكون متناسبة، ولا تكون موجهة ضد أي عرق معين الأعراق أو أي دين معيّن أو فئة معيّنة، بل هي تستهدف المجرمين والإرهابيين، أياً كانت خلفيتهم أو أياً كانت الفئة الاجتماعية التي ينتمون إليها. وإجابة عن سؤالي باكستان وبلجيكا حول وضع قانون حقوق الإنسان موضع التنفيذ، بيّنت المملكة المتحدة أن القانون المذكور لم يلق ترحيباً من بعض وسائط الإعلام، وأن هذا يُعزى في كثير من الأحيان إلى سوء فهم عميق لماهية مقوّمات حقوق الإنسان. وقالت إن الحكومة تعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة في هذا الشأن، بحيث بدأ الناس يدركون ما لهذا القانون من قيمة في حياتهم اليومية. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته سري لانكا عن التحقيقات المتصلة بيوم الأحد الدامي، أبلغت المملكة المتحدة الاجتماع بأن طول فترة تلك التحقيقات يعود إلى النظر فيما قدمه أكثر من ٩٠٠ شاهد من أدلة وبَيِّنات. وعلى الرغم من أن اللورد سافيل قد أوعز بأن ليس بمقدوره تحديد إطار زمني لإصدار التقرير، فإن حكومة المملكة المتحدة تعتبر أن من الأهمية بمكان الاستماع لهذه الأصوات. وإجابة عن سؤال سلوفينيا حول احتجاز الأطفال، ذكرت المملكة المتحدة أنه لا يجري عادة احتجاز أطفال غير مصحوبين. والاستثناءان الوحيدان من ذلك هما إذا كان الطفل جزءاً من مجموعة عائلية ويُعتبر الاحتجاز ضرورياً، أو في الحالة الاستثنائية تماماً التي تقتضي حماية طفل معزول، وحتى في هذه الحالة، فلا يجري الاحتجاز عادة إلاّ لليلة واحدة، إلى أن يتم تأمين مكان بديل. وذكّرت الدولة بأن بإمكان المحتجزين كافةً أن يعترضوا على قانونية احتجازهم، بسبل منها المراجعة القضائية وحق الإحضار أمام المحكمة. وعن الأسئلة المتعلقة بمعاقبة الأطفال، ذكرت المملكة المتحدة أنها تحرص على مراقبة هذه المسألة بعناية وأنها لا ترى ما يدل على أن

القانون غير ناجع في حماية الأطفال، وأنه ينبغي إتاحة مجال معقول للآباء لتأديب أطفالهم، وأن الدولة، نظراً لما بيّنته الدراسات الاستقصائية من أن ظاهرة ضرب الأطفال قد تناقصت، لا ترى أن هناك حالياً حاجةً لتعديل القانون.

٢٦- وأشارت اليابان إلى ما ورد في أحد التقارير من أن إحدى المنظمات غير الحكومية تقترح على بريطانيا التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسألت عن الهواجس التي تجعل المملكة المتحدة لا تقوم بذلك. وأشارت إلى القيود التي أفيد أن المملكة المتحدة تفرضها على إمكانية تطبيق صكوك حقوق الإنسان فيما يتعلق بقواتها المسلحة العاملة في الخارج، وطلبت توضيحات في هذا الشأن. وأشادت اليابان بالمملكة المتحدة لتصديقها في عام ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب، وطلبت مزيداً من المعلومات الأساسية عن القيود المفروضة على إمكانية تطبيق صكوك من هذا القبيل في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة. كما أشارت إلى ما ورد في أحد التقارير من أن السلطات تحرم المحتجزين من الاتصال بمحامين لفترة تصل إلى ٤٨ ساعة، واستفسرت عن المسَوِّغات القانونية لذلك.

٢٧- ولاحظت غانا التدابير المحلية التي سلطت الدولة الضوء عليها في تقريرها، ومن بينها قانون حقوق الإنسان، وواجب إبلاغ البرلمان عن توافق أحكام مشروعات القوانين مع الحقوق المنصوص عليها بموجب معاهدات والتي يتعين على وزراء الحكومة مراعاتها لدى سنّ تشريعات جديدة. وذكرت غانا أنها متفقة مع المملكة المتحدة على ما جاء في تقريرها من أن مسألتي التنمية وحقوق الإنسان مترابطتان وتعززان بعضهما بعضاً. وفي هذا الشأن، تشجع غانا المملكة المتحدة على مواصلة دعم إقامة شراكات مع الحكومات الأخرى التي تعمل على تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان والنهوض بهذه الحقوق. وأوصت غانا المملكة المتحدة بمواصلة استعراض تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

٢٨- ولاحظ السودان بما قدمته المملكة المتحدة من ردود، وسألها عما إذا كانت قد أجرت تحقيقات بشأن قيام القوات المسلحة في الخارج بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعن نتيجة ما أُنجز من تحقيقات في هذا الشأن. وأشار إلى فئة من الأجانب المقيمين في المملكة المتحدة الذين يتعين عليهم أن يحملوا على الدوام وثائق هوية حديثة الإصدار وإلاّ فإنهم يتعرضون للترحيل. وسألت كيف تنظر المملكة المتحدة إلى هذه التدابير في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين. وأشار، علاوة على ذلك، إلى ما يمارس في سجون المملكة المتحدة من ضغوط جسدية، وهو ما يعتُبر تعذيباً خارج البلد ويصعب إثباته لأنه لا يترك علامات جسدية واضحة. وطلب السودان مزيداً من المعلومات في هذا الشأن.

٢٩- وأشارت فرنسا إلى مسألة المعاقبة الجسدية، وأوصت المملكة المتحدة بأن تنظر في تجاوز التشريع الراهن وحظر هذه العقوبة أيضاً في القطاع الخاص وفي أقاليمها فيما وراء البحار. وفيما يتعلق بالحد من الفقر بين الأطفال وخفضه بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠، أوصت فرنسا المملكة المتحدة بتقديم مزيد من المعلومات عما يُتَّخذ من خطوات في هذا الاتجاه، وشجعتها على ذلك. كما أوصتها بأن تنظر في تحديد موعد للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٠- ورحبت هولندا بما قدّمته الدولة من ردود على أسئلتها المكتوبة بشأن شرعة مكافحة الإرهاب، وبشأن النظر في إصدار شرعة لحقوق الإنسان ومسؤولياته، وبشأن إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً يتعلق بمعاملة من يتم ترحيلهم معاملة سليمة وإنسانية. ورحبت بمنع المملكة المتحدة اعتبار الميل الجنسي سبباً للتمييز في التشريع المتعلق بحقوق الإنسان، وباعتزامها توفير حماية قانونية من التحريض على الكراهية لهذا السبب. كما أشادت هولندا بالقرار الذي اتخذته المملكة المتحدة مؤخراً بعدم ترحيل شاب مثلي جنسياً إلى بلد ما زال يعتبر المثلية الجنسية جريمة يُعاقَب عليها بالإعدام، وأعربت عن أملها في أن تواصل المملكة المتحدة اتباع مبادئ اليوغيا كارتا في ما يستجد مستقبلاً من قضايا وحالات. وأوصت هولندا المملكة المتحدة بإبقاء مجلس حقوق الإنسان على علم بما تسنّه من تشريعات لمكافحة الإرهاب وبما تقدمه من ضمانات لحماية حقوق الإنسان.

٣١- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن السجون في جميع أنحاء المملكة المتحدة مكتظة، وإلى أن ثمة ادعاءات بأن عدد حالات الانتحار بين السجناء قد ازداد. وسألت عما اتخذته المملكة المتحدة أو ما تعتزم اتخاذه من خطوات لتحسين الأوضاع في السجون والتصدي للأسباب الأساسية لزيادة حالات الانتحار بين السجناء.

٣٢- وأشارت كندا إلى الحق في حرمة الخصوصيات وما يترتب على ذلك من آثار في حرية التعبير وفي ضوء تكنولوجيات المراقبة الجديدة، كالتعرف على قسمات الوجه وبصمات الأصابع، واستفسرت عن السياسة التي تنتهجها المملكة المتحدة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بحقوق المسنين، أشارت كندا إلى عدم حظر التمييز بسبب السن فيما يتعلق بإتاحة التسهيلات والخدمات، وأوصت المملكة المتحدة بأن تولي حقوق المسنين مزيداً من العناية والاهتمام. وفيما يتعلق بإيراد الميل الجنسي سبباً لطلب اللجوء، أوصت كندا المملكة المتحدة بأن تأخذ، فيما يُعرض عليها مستقبلاً من حالات، بالتوجيهات الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمعايير التأهيل لمنح اللجوء.

٣٣- وأشارت سويسرا إلى قانون الإرهاب المعدَّل لعام ٢٠٠٦، فأوصت المملكة المتحدة بتعزيز الضمانات المتصلة بالاحتجاز لدى الشرطة، وبعدم تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، بل بتقليصها. وفيما يتعلق بالقوات المسلحة المنتشرة خارج البلد، أشارت إلى ما جاء في تقرير المملكة المتحدة من أن التزامات البلد فيما يتعلق بحقوق الإنسان "ربما" تكون واجبة التطبيق، وأن الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يلزم توصيفها بحيث تراعى فيها أحكام قرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأوصت سويسرا المملكة المتحدة بأن تعتبر أي شخص تحتجزه القوات المسلحة خاضعاً للولاية القضائية للدولة، التي ينبغي أن تحترم التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان لأولئك الأفراد. كما طلبت منها توضيحاً بشأن الترابط بين قرارات مجلس الأمن والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة التطبيق على القوات المسلحة في الخارج. وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أبدت سويسرا اهتمامها بالحصول على نسخ من الموارد التثقيفية المشار إليها في الفقرة ٧٦ من تقرير الدولة.

٣٤- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى ما أبدته آليات شتى معنية بحقوق الإنسان من هواجس بشأن طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المملكة المتحدة، من بينها انتهاكات متعلقة بالتحامل العنصري المتزايد ضد الأقليات العرقية وطالبي اللجوء والمهاجرين، والزيادة في معدل حدوث حالات العنف المترلي، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال داخل الأسر والمدارس ومراكز الاحتجاز. كما أشارت إلى ما أُبدي من هواجس بشأن الارتفاع غير المتناسب في عدد العمليات التي تقوم فيها الشرطة بتوقيف وتفتيش أفراد الأقليات العرقية أو الإثنية، وبشأن "التنميط" في ما يبذله موظفو الحكومة من جهود في سبيل مكافحة الإرهاب، فضلاً عن

ارتكابهم تجاوزات لدى تطبيقهم قوانين مكافحة الإرهاب، التي يُعتبر أنها تستهدف المسلمين من السكان. وأشارت إلى الهواجس بشأن الحالة الخطيرة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية، بما في ذلك حالات التهديد بالقتل، والتوقيف والاعتقال، والاعتداءات على مقابر المسلمين. وسألت جمهورية إيران الإسلامية عما تتخذه المملكة المتحدة من تدابير محددة للتصدي لهذه الحالة الآخذة في التدهور في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- وأشارت ألمانيا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي كانت قد أثنت على المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٣ ورحبت بتشريعها المتعلق بحظر التحريض على الكراهية العنصرية والذي أسهم في التعايش السلمي بين ذوي مختلف الثقافات والأصول. وأعربت ألمانيا عن امتنانها للمملكة المتحدة لمنحها اللجوء لمن طلبوه أثناء الثلاثينات من القرن الماضي. وأشارت إلى التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالمادة ١٩(د) من القانون المعدِّل لقانون العلاقات بين الأعراق، الذي أجاز لموظفي الحكومة أن يميزوا على أساس الأصل أو الجنسية، وسألت عما إذا كانت المملكة المتحدة قد أخذت بالتوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا الشأن.

٣٦- وتطرقت المملكة المتحدة إلى الأسئلة التي طُرحت في إطار ستة مواضيع. فأولاً، وفيما يتعلق بتصرفات قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج، ذكرت أن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان هي في المقام الأول التزامات إقليمية، تعهدت المملكة المتحدة بها تجاه أشخاص داخل المملكة المتحدة. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تسري في الخارج إلا في ظروف محدودة للغاية. وتنتهج المملكة المتحدة سياسة قوامها الوفاء بما تعهدت به من التزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان حيثما كانت تلك الالتزامات سارية. وتخضع القوات المسلحة المنتشرة في الخارج لأحكام القانون الجنائي، كما تخضع للمقاضاة، أياً كان المكان الذي ارتُكب فيه الجُرم، وأياً كانت هوية الضحية. وتدين المملكة المتحدة الإساءات كافة، وهي تنظر دوماً ببالغ الجدية في جميع ادعاءات الإساءات. ويخضع أفراد الجهاز العسكري لتحقيق الشرطة العسكرية وللقانون العسكري للمملكة المتحدة أينما كانوا يخدمون. وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، ذكرت المملكة المتحدة أنه، في العمليات العسكرية الخارجية التي يسري عليها القانون الإنساني الدولي، تنتهج المملكة سياسة قوامها الامتثال لأحكام هذا القانون، إلا أنها لا تقبل أن تكون هذه الأحكام أساساً للاستعراض الدوري الشامل. ويتوجب على جميع أفراد القوات المسلحة أن يتقيدوا بمعايير مهنية عالية، وهم يتلقون تدريباً في مجال القانون الإنساني الدولي، تنعكس فيه الالتزامات الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان. ثانياً، ورداً على سؤالين طرحتهما بيرو وغانا عن الأخذ بثقافة قوامها حقوق الإنسان في أوجه النشاط الرئيسية، أبلغت المملكة المتحدة الاجتماع عن حدوث تحسنات لا يستهان بها في كيفية توفير الخدمات العامة. فذكرت أن وزارة العدل قد أعدت مادة تعليمية لتوعية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٥ عاماً في مجال حقوق الإنسان، وهي مادة من المقرر صدورها في وقت لاحق من هذا العام، فضلاً عن مجموعة المواد التعليمية الإلكترونية للتوعية بحقوق الإنسان. ومن المزمع إجراء مشاورات بشأن شرعة جديدة للحقوق والمسؤوليات، الهدف الأساسي منها هو البناء على قانون حقوق الإنسان القائم حالياً. ثالثاً، ورداً على سؤال سري لانكا عن المحاكمات بشأن القضايا المتعلقة بما يُدعى عن وجود تواطؤ بين قوى الشرطة والأمن في آيرلندا الشمالية، أكدت المملكة المتحدة ضرورة معالجة ماضي آيرلندا الشمالية المضطرب. وقد رصدت الحكومة مبلغاً يتجاوز ٣٤ مليون جنيه استرليني على امتداد فترة ست سنوات من أجل تمويل فريق تحقيقات تاريخية تابع لدوائر خدمات الشرطة يتولى التحقيق في كل حوادث القتل التي وقعت في الفترة بين عام ١٩٦٨ وعام ١٩٩٨. وأجرت الحكومة تحقيقاً علنياً مستقلاً في حوادث مقتل روز ماري نِلسُن وروبرت هامِل وبيلي رايت. والغرض من هذه

التحقيقات هو دراسة ظروف هذه الحوادث وملابساتها ووضع تقرير عن ذلك وتقديم توصيات مناسبة، ولكن ليس المقاضاة؛ أما التحقيقات الجنائية فمنوطة بدوائر الشرطة والنيابة العامة. رابعاً، وفيما يتعلق بما أبدته جمهورية إيران الإسلامية والهند من هواجس بشأن العنصرية، ذكرت المملكة المتحدة أن العنصرية شرٌّ لا بد من استئصاله، وأقرت بأن العنصرية قد تتخذ شكل الإقصاء الاجتماعي. وتسلّم المملكة المتحدة بأن ثمة أقليات إثنية كثيرة، من سود وفئات أقليات إثنية أخرى، لا تزال تعاني بشكل غير متناسب من الافتقار إلى المهارات. وتصدياً لذلك، استحدثت تدابير من قبيل الحد الأدنى للأجور واستثمرت استثمارات هائلة في مجال التعليم والتدريب. وذكرت أن سلطة التوقيف والتفتيش هي سلطة تتولاها أجهزة الاستخبارات، ويرجح أن تكون فعالة وأن تحظى بثقة الناس إذا كانت قائمة على أحدث المعلومات الاستخباراتية وعلى تقدير فعال للخطر الماثل، وليس على أساس الملامح العرقية للفرد. وهي تستهدف الإرهابيين والمجرمين، أياً كانت خلفياتهم. وأكدت المملكة المتحدة التزامها بتعزيز الشراكة الوثيقة مع الجالية المسلمة، وهي ترحب بالرقابة الدقيقة من جانب البرلمان وبالتحاور معه. خامساً، ورداً على أسئلة من الولايات المتحدة الأمريكية والسودان والاتحاد الروسي عن أوضاع السجون، ذكرت المملكة المتحدة أنها تعتبر هذه المسألة هامة، شأنها في ذلك شأن مكافحة الجريمة. وبيّنت أن أعداد السجناء آخذة في النمو، وأن ثمة انخفاضاً في معدل الجريمة. وأشارت إلى أنه، في أعقاب عملية استعراض لأوضاع السجون في إنكلترا ووَيلز جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُعلن عن رصد اعتماد إضافي قدره ١,٢ مليار جنيه استرليني لتغطية تكاليف توفير أماكن إضافية في السجون، ومن أجل تحديث السجون وإعادة تنظيمها. وستَتَّبع الدولة نهجاً هادفاً وشاملاً ومتكاملاً وقائماً على الأدلة فيما يتعلق بوضع استراتيجية للحيلولة دون الانتحار. سادساً، وفيما يتعلق بسؤال كندا عن مسألة المسنين، ذكرت المملكة المتحدة أنها وضعت لوائح تنظيمية تحظر التمييز بسبب السن في مكان العمل، وأنها بصدد دراسة إمكانية حظر التمييز بسبب السن عند توفير السلع والتسهيلات والخدمات وتأدية المهام العامة. غير أن التشريع خارج مكان العمل أمر يتصف بالتعقيد، نظراً لوجود ظروف قد يكون حتى من المفيد التمييز فيها، كما هو الأمر، مثلاً، في النقل العام، الذي تقدم له الدولة إعانات، وفي دفع رسوم تراخيص مشاهدة التلفزيون، وفي منح بدلات الوقود. وتسلّم المملكة المتحدة بأن التمييز الضار بسبب السن هو أمر قائم في بضعة قطاعات، منها مثلاً قطاعا الصحة والضمان الاجتماعي، وبدرجة أقل، القطاع المالي.

٣٧- ولاحظ المغرب، مع التقدير، تفريق المملكة المتحدة تفريقاً واضحاً بين التطرف الذي يُستخدَم فيه العنف من جهة والدين الذي يدعي المتطرفون أنهم يمثلونه من الجهة الأخرى. وذكر المغرب أنه يعكف على تنفيذ خطة عمل وطنية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان، وأبدى اهتمامه بالبرامج التي يجري تنفيذها في المملكة المتحدة والمواد المصمَّمة من أجل من تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٤ سنة. وأشار إلى ما ورد في التقرير من أن قانون التمييز بسبب الإعاقة هو الصك التشريعي الوحيد المتعلق بالتمييز الذي يسري على المملكة المتحدة بكاملها، وطلب من المملكة المتحدة أن تقدم شرحاً أكثر تفصيلاً عن ذلك.

٣٨- ولاحظت السويد مع التقدير الردود المقدمة عن الأسئلة المطروحة سلفاً. وعلى سبيل المتابعة، طرحت السويد سؤالين إضافيين يعدان بمثابة توصيتين. فبالإشارة إلى ما ذكرته المملكة المتحدة عن إقامة توازن بين تدابير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، طلبت السويد من المملكة المتحدة أن تشرح بقدر من التفصيل كيفية وضع تدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ والاحتجاز السابق للاتهام، موضع التطبيق وفقاً لالتزامات المملكة المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت السويد عن قلقها بشأن استمرار مشروعية المعاقبة

الجسدية التي تتنافى مع التوصية الصادرة في هذا الشأن عن لجنة حقوق الطفل، وأوصت المملكةَ المتحدة بأن تعيد النظر في موقفها في هذا الصدد.

٣٩- ورحبت جمهورية كوريا بما اعتمدته المملكة المتحدة من تشريعات ولوائح ناظمة للعلاقات العرقية. وسألت عما إذا كانت المادة ١٩(دال) من القانون المعدِّل لقانون العلاقات العرقية الذي يجيز لموظفي الهجرة "التمييز" بسبب الجنسية أو الأصل الإثني، شريطة أن يأذن وزير بذلك، ما زالت موجودة، وعما إذا كان معمولاً بها أم لا. كما طلبت من المملكة المتحدة أن تقدم شرحاً أكثر تفصيلاً عن الظروف والملابسات التي أفضت إلى تضمين قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ الفقرة ٤٤ التي تخول الشرطةَ سلطةَ توقيف الأفراد وتفتيشهم داخل منطقة معينة دون أن يكون لديها أولاً من الأسباب المعقولة التي تثير لديها الشبهات بهم. وأخيراً، طلبت مزيداً من المعلومات عن خطة المملكة المتحدة فيما يتعلق بإعمال حق شعب الإيلوي في العودة إلى جزيرتهم الوطن.

٤٠- وأشارت أذربيجان إلى أن المملكة المتحدة لم تصدِّق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بالبلاغات الفردية، وسألت متى ستنظر المملكة المتحدة في الانضمام إلى هذا الصك، وما هي الأسباب، إن وجدت، لعدم قيامها بذلك حتى الآن. كما أشارت أذربيجان إلى ما أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، من قلق بشأن مدى تضمين الدولة قوانينَها المحلية أحكامَ المعاهدات، واستفسرت عما تتخذه الحكومة من تدابير لكي تضمن على نحو أفضل الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات، وذلك نظراً للسمات الخاصة التي يتصف بها النظام القانوني الثنائي في المملكة المتحدة. وأحاطت أذربيجان علماً بما توليه المملكة المتحدة من أهمية متساوية لحقوق الإنسان كافة، لكنها أشارت إلى ما أبدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق لأن المملكة المتحدة لم تدرج بعد أحكام العهد في مجموعة القوانين المحلية، ولعدم اعتزامها القيام بذلك في المستقبل القريب. وطلبت أذربيجان شرحاً لأسباب ذلك، ولما اتخذ من خطوات، إن وجدت، لمعالجة هذه المسألة.

٤١- وأشارت الجزائر إلى الفقرة ١٣ من التقرير الموجز الذي أعدته المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والتي ورد فيها ما ذكرته لجنة مناهضة التعذيب من أن لدى المملكة المتحدة نظرة ضيقة بشأن إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب خارج نطاق أراضي الدولة، وبخاصة في أقاليم ما وراء البحار التي تمارس فيها قواتها السيطرة. وفي هذا الشأن، أوصت الجزائر المملكة المتحدة بأن تقبل بتنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً كاملاً وغير مقيَّد في أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيطرتها. وأشارت الجزائر إلى الفقرة ٢٣ من التقرير الموجز، التي جاء فيها أن المملكة المتحدة هي أكبر سَجّاني الأطفال في المنطقة وأنها لا تراعي حرمة خصوصيات الطفل، وأوصتها بالعمل على معالجة مسألة ارتفاع معدل سجن الأطفال، وعلى ضمان حماية خصوصياتهم وإنهاء ما يسمى "الأساليب المؤلمة" التي تطبق على الأطفال. وأشارت إلى الفقرة ٣٦ من التقرير التجميعي والفقرة ٤٢ من التقرير الموجز، اللتين جاء فيهما أنه، في ستة تشريعات رئيسية، يمكن تطبيق التعريف الفضفاض للإرهاب تطبيقاً خاطئاً على المحتجّين سلمياً، وأن فترة الاحتجاز السابق لتوجيه التهمة قد زيدت من ١٤ إلى ٥٦ يوماً. وأكد الوفد أن السير نايجل رودلي، في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد وبّخ الجزائر مؤخراً لأنها قد أجازت الاحتجاز لفترة ١٢ يوماً قبل توجيه التهم. وأوصت الجزائر المملكة المتحدة بمواءمة التشريع المذكور أعلاه مع التزاماتها في

مجال حقوق الإنسان إزاء مَن يحتجّون ممارسةً لحريتهم في التعبير وإبداء الرأي، وبأن تحدّ من العدد المفرط لحالات الاحتجاز السابق للاتهام. وأشارت الجزائر إلى الفقرة ٣٤ من التقرير الموجز، التي جاء فيها أن كثيراً من طالبي اللجوء لا يتلقون إعانة لجوء، وأن قانون حدود المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٧ لا يعالج هذه المشكلة، وأن أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء لا يتمتعون بالحماية التي تدعو اتفاقية حقوق الطفل إلى توفيرها. وأوصت الجزائر المملكةَ المتحدةَ بتوفير الحماية لأطفال وأسر المهاجرين واللاجئين، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأخيراً، شجعت الجزائر المملكة المتحدة على تيسير إمكانية دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى سجونها.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة بنية مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، أي بوجود لجان وطنية لحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واسكتلندا، طلبت إيطاليا من المملكة المتحدة أن تقدم شرحاً مفصلاً عن إمكانية إنشاء آلية تتولى التنسيق فيما بين تلك اللجان، وعما إذا كانت جميعها منشأة وفقاً لمبادئ باريس. وطلبت إيطاليا مزيداً من المعلومات عن برامج للنهوض بالتوعية بحقوق الإنسان في المدارس، وبخاصة في المدارس الابتدائية والثانوية، وعن إصدار مواد تثقيفية جديدة. وفي الختام، وفيما يتعلق بمسألة حقوق الطفل، أوصت إيطاليا المملكة المتحدة بأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية للتصدي لمشكلة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك المعاقبة الجسدية.

٤٣- ولاحظت الصين أن التقرير الوطني للمملكة المتحدة يتضمن لمحة عن التشريعات العديدة المكرسة لحماية حقوق الإنسان، وأن الدولة موضوع الاستعراض قد قطعت على نفسها عدداً من الالتزامات واتخذت عدداً من التدابير الإيجابية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. كما لاحظت الصين أن المملكة المتحدة قد اعتمدت الكثير من القوانين المناهضة للتمييز عبر السنوات الأربعين الماضية. وسألت عما اتخذته المملكة المتحدة أو ما تعتزم اتخاذه من تدابير في سبيل زيادة مشاركة الأقليات الإثنية وغيرها من الفئات في الشؤون العامة.

٤٤- ولاحظت نيجيريا باهتمام أن المملكة المتحدة تُسلّم بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متساوية في الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية، ورحبت بالتزام الحكومة بأن تدأب على تطوير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل البلد. وأكدت نيجيريا أن المملكة المتحدة ترى أن حقوق الإنسان مترابطة، وأنها بالتالي تعزز بعضها بعضاً، وسألت كيف عادت هذه السياسات بالنفع على المملكة المتحدة في تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وعلاوة على ذلك، استفسرت نيجيريا عما اتخذته المملكة المتحدة من خطوات عملية، إلى جانب سنّها أحكاماً تشريعية، في سبيل زيادة حماية حقوق رعايا بلدان رابطة الكومنولث وحقوق المهاجرين.

٤٥- وأشادت رومانيا بالمملكة المتحدة على نهجها البنّاء في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وطرحت عليها سؤالين. إذ سألتها عما تعتزم اتخاذه من تدابير من أجل التصديق على اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفضلاً عن ذلك، استفسرت رومانيا عما إذا كان بإمكان المملكة المتحدة أن تتناول بالتفصيل ما يترتب على الخطة الوطنية لعام ٢٠٠١ لحماية الأطفال من استغلالهم جنسياً لأغراض تجارية من آثار على الصعيد الوطني، وأن تبين ما تعتزم الحكومة القيام به بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٦- واستفسرت نيوزيلندا عن لجنة المساواة وحقوق الإنسان، التي تجمع بين أعمال ثلاث لجان سابقة فيما يتعلق بثلاث قضايا مختلفة، واستفسرت عن الأسباب التي استوجبت هذا القرار وعما إذا كان قد أفضى، بنظر الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تحسين الخدمات. وسألت كذلك عن الدور الذي تنهض به هذه اللجنة أو ستنهض به في النقاش المحلي بشأن التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين.

٤٧- وأجابت المملكة المتحدة عن أسئلة تتعلق بستة مواضيع. فأولاً، أشارت إلى خطة العمل لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة والتي تجمع بين التدابير والخطط القائمة حالياً والرامية إلى تحقيق أهداف أساسية فيما يتعلق بالعنف الجنسي؛ كما أشارت إلى تقرير إضافي قدّم هذا الشهر، ذكرت فيه أنها ستواصل معالجة هذه القضية معالجةً حادة. ثانياً، وفيما يتعلق بسؤالي السويد والجزائر عن تدابير مكافحة الإرهاب والمقترحات المتعلقة بالاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام، أكدت المملكة المتحدة أن هذه التدابير تتصف بالتناسبية، وتتضمن في صلبها ضمانات برلمانية وقضائية، وأنه لا يجوز أن يأذن القاضي بمواصلة الاحتجاز إلاّ إذا كان لديه ما يستوجبه وكان التحقيق يجري بجدٍ وسرعة. ثالثاً، وفيما يتعلق بسؤال طرحته جمهورية كوريا عن قضية الأقاليم البريطانية في المحيط الهندي وحقوق شعب الإيلوي، ذكرت المملكة المتحدة أنها لا ترى أن المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي ذات صلة بالأقاليم المذكورة، أو أن هذا الأمر يقتضي تقديم تقرير منفصل. فلا يوجد سكان دائمون، وقد مُنح قوم الإيلوي حق الإقامة في المملكة المتحدة. رابعاً، وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بشأن المادة ١٩(د) من القانون المعدِّل لقانون العلاقات العرقية، ترى المملكة المتحدة أن هذه المادة تجيز لموظفي الهجرة إخضاع رعايا معينين لتدقيق إضافي، لا للتمييز - فالمنتمون إلى هذه الجنسيات هم الذين يشكلون أكبر المخاطر من حيث الإخلال بقوانين الهجرة. ويجري تحديث قائمة هذه الجنسيات شهرياً ويقرّها وزير؛ ولا تميز المملكة المتحدة على أساس اللون أو العرق. خامساً، لاحظت المملكة المتحدة في ردها على أذربيجان أنه بالنظر إلى كون نظام المملكة المتحدة لا يقتضي إدراج المعاهدات الدولية فوراً في القانون المحلي، فإنها لن تصدّق على معاهدة ما من المعاهدات ما لم تكن مقتنعة بأن القانون المحلي يجيز لها الامتثال لأحكامها أو ريثما تحظى التغييرات الضرورية في القانون المحلي بالموافقة من خلال العملية البرلمانية. سادساً، وفيما يتعلق بسؤال نيوزيلندا عن لجنة المساواة وحقوق الإنسان، ذكرت المملكة المتحدة أن اللجنة المذكورة تعدّ بمثابة ابتكار مؤسساتي هام وأنها ستسهم إسهاماً كبيراً في العديد من مجالات حماية حقوق الإنسان.

٤٨- وأكدت مصر أن الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان الدولي تظل قائمة في حالات النزاع المسلح، على نحو ما أكدته مجدداً محكمة العدل الدولية، وتعدّ هذه الحماية من العناصر الأساسية للاستعراض الدوري الشامل حسبما يرد في النص الذي وضعه مجلس حقوق الإنسان بشأن بناء المؤسسات والذي اعتمده وقبل به جميع أعضاء المجلس. ولاحظت مصر في هذا الشأن أن التقرير الوطني للمملكة المتحدة كان من المتوقع أن يتضمن مزيداً من المعلومات عما اتُّخذ من خطوات لضمان عدم إخلال القوات المسلحة للمملكة المتحدة، حيثما كانت منتشرة أو مشاركة في نزاع مسلح، بمعايير حقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة، إضافة إلى احترامها القانون الإنساني الدولي. وأوصت مصر المملكة المتحدة في هذا الشأن بأن تضع سياسات وبرامج محددة تهدف إلى ضمان عدم الإخلال بما يتوجب عليها الوفاء به من التزامات في مجال حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. وذكرت مصر أن التقرير يبيّن أن التصدي لأوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي، الحقيقية منها والمتصوَّرة، هو من أولويات المملكة المتحدة، فأوصتها بالنهوض بالبرامج الرامية إلى التصدي لهذه التفاوتات من منظور حقوق الإنسان، وفاءً

بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أوصتها بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلاوة على ذلك، أبدت مصر رغبتها في معرفة المزيد عن قانون عام ٢٠٠٦ بشأن الكراهية العنصرية والدينية، وبخاصة عن مدى تمشي "العتبة" المحددة فيه مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن المنطلق ذاته، أوصت مصر المملكة المتحدة بسحب بيانها التفسيري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي الختام، أوصت مصر الدول بأن تحذو حذو المملكة المتحدة بإصدارها، من حيث المبدأ، قانوناً محدداً يتناول مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، حيث إن هذا القانون يمثل ممارسة جيدة يجدر أن تقتدي بها البلدان التي لم تصدر قانوناً من هذا القبيل، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللغرض المعلَن فيها.

٤٩- ولاحظت النرويج مع التقدير التزام المملكة المتحدة التزاماً قوياً بمناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فطلبت إلى وفد المملكة المتحدة أن يقدم شرحاً عما اتخذ من خطوات تنفيذاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وأشارت النرويج إلى تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكنها امتنعت عن طرح سؤال عن هذه المسألة التي أشير إليها على نطاق واسع.

٥٠- ولاحظت إكوادور أن ظاهرة الهجرة هي هاجس عالمي، وسألت الوفد عما تتخذه المملكة المتحدة من خطوات لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقالت إن هذا السؤال هو أيضاً بمثابة توصية.

٥١- ولاحظت الأرجنتين أن الفقرة ٨ من التقرير الوطني التي تناولت أقاليم ما وراء البحار قد ورد فيها ذكر جزر الفولكلَند (المالفينَس)*، وجزيرتي ساوث جورجيا وساوث ساندوِتش، وقالت إنها ترفض إدراج أقاليم ما وراء البحار المزعومة هذه في التقرير، حيث إن هذه الأقاليم هي جزء من الأرجنتين وتحتلها حالياً المملكة المتحدة احتلالاً غير مشروع. وأشارت الأرجنتين إلى أن هذا الاحتلال غير المشروع قد أفضى بالجمعية العامة إلى اعتماد قرارات عديدة بشأن قضية جزر الفولكلَند (المالفينَس) تقر بوجود نزاع على سيادة هذه الأقاليم وتحث حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات بهدف التوصل إلى حل سلمي ومستديم للنزاع بشأنها. وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من التقرير الوطني التي تناولت مسألة انطباق أحكام الاتفاقيات الدولية على أقاليم ما وراء البحار البريطانية، قالت الأرجنتين إنها، مع عدم الإخلال بما لأحكام المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا (معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية) من صلة بهذا الموضوع، فهي ترفض ادعاء بريطانيا السيادة على أنتاركتيكا، كما ترفض إدراجها، في تقريرها، "الأراضي البريطانية في أنتاركتيكا" بين أقاليمها فيما وراء البحار.

---

* يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية حول السيادة على هذه الجزر (انظر ST/CS/SER.A/42).

٥٢- ولاحظت إسرائيل باهتمام نظام "إعانات اللجوء"، الذي تقدَّم فيه مساعدة مالية لطالبي اللجوء ريثما يُبَتُّ في طلباتهم. وسألت إسرائيل في هذا الشأن عما إذا كانت هذه المساعدة تقدم لأي شخص، بصرف النظر عن وضعه القانوني. وبالإشارة إلى ما أبدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢ من هواجس بشأن الحد الأدنى الوطني للأجور، الذي قد لا يوفر مستوى معيشياً وافياً للعاملين، سألت إسرائيل المملكة المتحدة عن كيفية معالجتها هذا الهاجس، وعن مدى تواتر استعراض هذه المسألة ضمن الإدارات ذات الصلة.

٥٣- ورحبت إندونيسيا بما أكدته المملكة المتحدة عن التزامها بحقوق الإنسان في جميع أقاليمها، وطلبت توضيحات عن مسألتين. فمع إقرارها بما تبذله المملكة المتحدة من جهود، أشارت إلى ما ورد في بعض تقاريرها من أن مظاهر التمييز وعدم المساواة ما زالت مستمرة وتمس المنتمين إلى أقليات إثنية معينة في مجالات التعليم والصحة والتوظيف والإسكان وإمكانية الاحتكام إلى القضاء. وعلاوة على ذلك، أشارت إندونيسيا إلى أن نشر وسائط إعلامية معينة تقارير سلبية وغير دقيقة قد أسهم في اتخاذ مواقف عدائية إزاء فئات معينة، وبخاصة الغجر والرُحَّل وطالبو اللجوء والعمال المهاجرون والمسلمون. كما لاحظت حدوث زيادة في عدد الحوادث التي تقع بدوافع الكراهية العنصرية والدينية في البلد. واستفسرت إندونيسيا عما اتخذته الحكومة من تدابير للتصدي لهذا التمييز، وكذلك بشأن ما أُفيد عن التصاعد في الكراهية ضد المسلمين وفي العنف الديني الموجه ضد أقليات محددة. وفي الختام، رحبت إندونيسيا بتصديق المملكة المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١، إلا أنها لاحظت أن المملكة المتحدة لم تصدق إلا على بروتوكول واحد من البروتوكولين الاختياريين، هو البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. كما أشارت مع الأسف إلى أنه ما زال ثمة تحفظان على الاتفاقية المذكورة، وأوصت المملكة المتحدة بسحبهما.

٥٤- وطلبت البرازيل من الوفد أن يعلق على مقولة إن التشريع بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء قد بات تقييدياً بشكل متزايد، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالأوضاع المعيشية لهاتين الفئتين. وفيما يتعلق بمعاملة المهاجرين، أعربت البرازيل عن قلقها إزاء ظاهرة التنميط العنصري، وسألت عما تتخذه المملكة المتحدة من تدابير محددة في هذا الشأن. وذكرت أن لجنة حقوق الطفل قد حثّت المملكة المتحدة على التصدي لمظاهر عدم المساواة السائدة فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في التعليم، وطلبت إلى المملكة المتحدة أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن ذلك وأن تبين ما هي السن القانونية المحددة لاحتجاز الأطفال. كما استعلمت عن الاستراتيجية المتبعة للتصدي لأوجه اللامساواة في الحق في التعليم فيما يتعلق بأطفال الأقليات الإثنية.

٥٥- وأجابت المملكة المتحدة عن الأسئلة المطروحة. فرداً على ما ذكرته مصر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قالت إن المؤشرات تدل على استمرار مظاهر الحرمان التي تعانيها بعض الأقليات من حيث مستوى معيشتهم، وإن الحكومة تعمل على معالجة هذا الوضع على سبيل الأولوية. وفيما يتعلق بمداخلة الأرجنتين، ذكرت المملكة المتحدة أن موقفها بشأن السيادة لم يتغير، وهو قائم على مبدأ تقرير المصير. وأشارت إلى روح الاحتفالات بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين، وهي الاحتفالات التي جرت في العام الماضي في المملكة المتحدة وجزر الفولكلَند، والتي استعيدت فيها ذكرى من ضحوا بأرواحهم من الجانبين. وفيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى الوطني للأجور والحرص على تأمين مستوى معيشي وافٍ، أشارت المملكة المتحدة إلى أن الهدف من ذلك هو مساعدة ذوي الوظائف المتدنية الأجور عن طريق زيادة الحد الأدنى للأجر، مع الحرص في

الوقت ذاته على عدم الإضرار بفرص التوظيف بزيادة الحد الأدنى للأجر زيادة أكبر مما ينبغي. وفي هذا الشأن، قالت الدولة موضوع الاستعراض إنها ما زالت تسترشد بتوجيه اللجنة المعنية بمسألة تَدَنّي الأجور. وأوضحت أن تحديد سن المسؤولية الجنائية بدءاً من ١٠ سنوات هو في صالح الأطفال، حيث إن بإمكانهم عادةً، عند هذه السن، التمييز بين إساءة السلوك وارتكاب فعل خطير. وفي جميع الحالات، فإن ما يُتوخى من كل ما يُتّخذ من إجراءات هو إعادة التأهيل، لا العقاب. ووجهت المملكة المتحدة الشكر لسويسرا على تقديرها لها على مجموعة البرامج والأدوات التي وضعتها للتدريب في مجال حقوق الإنسان، وسَيَسُر المملكة المتحدة أن تتقاسم مواردَها مع شركاء دوليين. وذكرت أن سَن قانون حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ قد أريد منه أن يكون الخطوة الأولى في عملية أطول أجلاً، على أن تكون الخطوة التالية هي إصدار شرعة للحقوق والمسؤوليات. وقد قدمت المملكة المتحدة مجموعة من التعهدات والالتزامات كجزء من ترشحها لإعادة انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو. وهي ترى أن محك نجاح الاستعراض الدوري الشامل هو ما إذا كانت قد حدثت تحسنات في ضمان حقوق الإنسان على أرض الواقع. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهي ترى أن الجولات المقبلة للاستعراض الدوري الشامل هي أكثر أهمية من الجولة الراهنة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٦- **وُجّهت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية:**

١- إنشاء هيئة رقابة استراتيجية، من قبيل لجنة تعنى بمسألة العنف ضد المرأة، ضماناً لتحقيق قدر أكبر من الاتساق وزيادة الحماية من أجل المرأة. (الهند)

٢- التصدي لمسألة ارتفاع معدلات سجن الأطفال، وضمان حرمة خصوصيات الأطفال، ووضع حدّ لما يسمى "الأساليب المؤلمة" المطبقة على الأطفال. (الجزائر)

٣- النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجسدي. (إيطاليا)

٤- إعادة النظر في موقفها بشأن استمرار مشروعية المعاقبة الجسدية للأطفال. (السويد)

٥- النظر في تجاوز التشريع الراهن وحظر المعاقبة الجسدية، أيضاً في القطاع الخاص وفي أقاليمها فيما وراء البحار. (فرنسا)

٦- مواصلة استعراض جميع تشريعات مكافحة الإرهاب والتأكد من استيفائها لمعايير حقوق الإنسان. (غانا وكوبا وهولندا)

٧- مواءمة تشريعاتها مع ما تعهدت بالوفاء به من التزامات في مجال حقوق الإنسان تجاه فرادى المتظاهرين الذين يمارسون حريتهم في التعبير والرأي، والحد من الطول المفرط لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة. (الجزائر)

٨- تضمين تشريعها بنداً ينص على حق المحتجزين في الاتصال بمحام فور احتجازهم، وليس بعد ٤٨ ساعة منه. (الاتحاد الروسي)

٩- تعزيز الضمانات المقدمة للمحتجزين، وعدم تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بل تقليصها. (سويسرا)

١٠- وضع حدود زمنية صارمة لإبقاء المشتَبه بتورطهم في الإرهاب محتجَزين قبل اتهامهم، وتقديم معلومات عما يسمى "الرحلات الجوية السرية". (الاتحاد الروسي)

١١- اعتبار أي شخص تحتجزه قواتها المسلحة خاضعاً لولايتها القضائية، والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد. (سويسرا)

١٢- وضع سياسات وبرامج محددة هدفها ضمان عدم الإخلال بالالتزامات التي يتوجب عليها أن تفي بها في مجال حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. (مصر)

١٣- وضع برنامج وطني لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون. (الاتحاد الروسي)

١٤- تيسير إمكانية دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى سجونها. (الجزائر)

١٥- النهوض بالبرامج الرامية إلى معالجة التفاوتات الاجتماعية – الاقتصادية، من منظور حقوق الإنسان ووفاءً بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (مصر)

١٦- تقديم مزيد من المعلومات عما تبذله من جهود في سبيل خفض معدل الفقر بين الأطفال بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠. (فرنسا)

١٧- إيلاء مزيد من العناية والاهتمام لحقوق المسنين. (كندا)

١٨- الأخذ بتوجيهات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتأهل للحصول على وضع اللاجئ فيما سينشأ مستقبلاً من حالات فيما يتعلق بالميل الجنسي كسبب لطلب اللجوء. (كندا)

١٩- النظر في إجراء استفتاء عن استصواب أو عدم استصواب وضع دستور مكتوب، يفضَّل أن يكون جمهورياً، يشمل شرعة للحقوق. (سري لانكا)

٢٠- أن تحذو البلدان التي لم تقم، من حيث المبدأ، بإصدار قانون محدد يعالج مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، حذو المملكة المتحدة في قيامها بذلك، بوصفه ممارسة جيدة، تنفيذاً لأحكام المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللغرض المعلن فيها. (مصر)

٢١- حماية أطفال وأُسَر المهاجرين واللاجئين (إكوادور والجزائر) والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. (إكوادور والجزائر ومصر)

٢٢- النظر والتفكير في تحديد تاريخ للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (فرنسا)

٢٣- سحب بيانها التفسيري فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (مصر)

٢٤- دراسة تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بهدف سحب هذا التحفظ. (كوبا)

٢٥- سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالنص الداعي إلى فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين أثناء الاحتجاز، فضلاً عن التحفظ المتعلق بأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء. (إندونيسيا)

٢٦- النظر في إلغاء تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. (الاتحاد الروسي)

٢٧- القبول بوضع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضع التنفيذ الكامل وغير المقيَّد في أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيطرتها. (الجزائر)

٢٨- إيلاء كامل الاعتبار للقضايا الجنسانية في المراحل القادمة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك في نتيجة الاستعراض. (سلوفينيا)

٥٧- وسيُدرج رد المملكة المتحدة على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.

٥٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland was headed by H.E. Michael Wills MP, Minister of State for Justice, and composed of 23 members:

H.E. Peter Gooderham, Permanent Representative of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Ms. Rebecca Sagar, First Secretary, Human Rights Section, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Ms. Kate Jones, Legal Adviser, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Ms. Melanie Hopkins, Second Secretary, Human Rights Section, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Ms. Katriona Gaskill, Second Secretary, Human Rights Section, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Mr. Bob Last, Senior Human Rights Adviser, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Ms. Denise Regan, Attaché, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Ms. Teresa McGrath, Attaché, Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva;

Mr. Neil Barcoe, Senior Adviser, Borders and Immigration Agency;

Mr. Alex Passa, Head of Deportation with Assurances Department, Home Office;

Mr. Rod Clarke, Director of General Strategy, Ministry of Justice;

Mr. John Kissane, Deputy Head of Human Rights Division, Ministry of Justice;

Ms. Glenn Preston, Head of Communications, Human Rights Division, Ministry of Justice;

Ms. Donna Snaith, Communications and Projects Manager, Ministry of Justice;

Mr. Rob Smith, Chief Press Officer, Ministry of Justice;

Ms. Serena Hardy, Head of the Rights and Equalities Law Team, Ministry of Justice;

Ms. Jo Burden, Private Secretary to the Minister for Justice;

Mr. Gareth Williams, Senior Adviser, Ministry of Defence;

Ms. Linda Dann, Legal Adviser, Ministry of Defence;

Ms. Helena Akiwumi, Senior Adviser, Ministry of Defence;

Ms. Nadine Brown, Senior Adviser, Northern Ireland Office;

Ms. Susan Hyland, Head of the Human Rights, Democracy and Governance Group, Foreign and Commonwealth Office;

Ms. Emma Fraser, Human Rights Policy Officer, Foreign and Commonwealth Office;

– – – – –